

نصوص خاصة

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي لمنطقة الغربية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1439 (15 مارس 2018).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقيعه بالعطف:

وزير إعداد التراب الوطني والتمهير

والإسكان وسياسة المدينة.

الإمضاء: عبد الأحد فاسي فهري.

مرسوم رقم 2.18.37 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1439 (15 مارس 2018) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين ل الهيئة مركز جماعة مكناسة الغربية بإقليم تازة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) :

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتمهير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) :

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربى الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه :

وعلى المرسوم رقم 2.18.64 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتمهير والإسكان وسياسة المدينة :

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 3 أغسطس 2016 :

وعلى نتائج البحث العلمي المباشر بجماعة مكناسة الغربية خلال الفترة الممتدة من 10 يوليو إلى غاية 8 أغسطس 2017 :

وعلى مداولات المجلس الجماعي لمنطقة الغربية المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 31 أغسطس 2017 :

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 24 أكتوبر 2017 :

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والتمهير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUT/16/105 والنظام المتعلق به الموضوعين ل الهيئة مركز جماعة مكناسة الغربية بإقليم تازة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.